

سنن البيهقي الكبرى

13427 - وقد قيل عن الشيباني عن أبي قيس الأودي ٧ أن امرأة من عائد ١ يقال لها سلمة زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي B فقال أليس قد دخل بها فالنكاح جائز أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الحسن بن حمزة أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ الشيباني فذكره رواه أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقعقاع بن شور وبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستعدى عليا B فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح وهذا الأثر مختلف في إسناده ومتمنه ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشتراط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً والدخول لا يبيح الحرام والإسناد الأول عن علي B في اشتراط الولي إسناد صحيح فالاعتماد عليه وبا ١ التوفيق